مصرف

الفقراء والمساكين

د. علي محمد يوسف المحمدي

عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علّمه البيان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع، جاءت لمصلحة الناس في المعاش والمعاد، ولذلك كانت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وكانت خير دواء وعلاج لكل ما يواجه البشرية من مشكلات، وبخاصة المشكلات الاقتصادية التي تعد أخطر المشكلات لأنها تتعلق بأمور المعاش، والإنسان بفطرته حريص أشد الحرص على أن يعيش آمناً في سربه معافىً في بدنه عنده قوت يومه، ولذلك كان مأموراً شرعاً بالكد والسعي حتى لا يتعرض لأزمة اقتصادية تهدد حياته وحياة من يعول . . ولأنه مأمور بتعمير الأرض الذي يعد الجانب الاقتصادي من أبرز أوجه التعمير لها.

وكان من تشريعات الإسلام لعلاج ما قد تتعرض له الأمة من مشكلات اقتصادية تشريع الزكاة، وهي فريضة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة التي هي عماد الدين مما يدل على أهمية الزكاة، ووجوب المحافظة عليها وعدم التفريط في إيتائها في مواعيدها المحددة حتى تؤدي رسالتها وتنهض بمهمتها كما ينبغي أن تكون. .

وقد حدد الكتاب العزيز مصارف الزكاة، وجاء على رأسها «مصرف الفقراء والمساكين»، ولعلماء اللغة والفقهاء آراء متعددة في تبيان دلالة كل من الفقر والمسكنة، وقد رأيت أن أعرض لهذه الآراء بالتحليل والمناقشة والترجيح لعلي أصل من هذا إلى رأي في الموضوع يضع حداً للاختلاف حول مفهوم

الفقـراء والمساكين، وإن كـانت كل تلك الآراء اجتـهادية، ويعـول صاحب كل رأي على بعض الآثار اللغوية والآيات القرآنيـة والأحاديث النبوية، ولكن هذه الآثار جميعـها ليـست نصاً في الدلالة، وإنما تشـير إليـها أو يمكن أن تسـتنبط منها، ومن ثم يصـبح ما أرجحه رأياً اجـتهادياً، يؤخـذ منه ويرد عليه، وأطمع أن يكون حاسماً في الموضوع.

وإلى جانب الحـديث عن مفهوم الفـقراء والمساكين سـأتناول بعض المسائل المتعلقة بهذا المفهوم وبخاصة في العصر الحاضر، ومدى جواز اعتبار بعض هذه المسـائل داخلة في مفـهوم الفـقراء والمسـاكين، فـيكون لها حق الزكـاة من هذا المصرف، وطوعاً لذلك يتركب منهج هذه الدراسة بعـد المقدمة من تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة.

يتناول التمهيد إشارة مجملة إلى دور الزكاة في إعادة مجد الأمة.

ويتناول المبحث الأول: تعريف كل من الفقير والمسكين، من خلال عرض آراء اللغويين والفقهاء مع مناقشتها والترجيح بينها.

وأما المبحث الثاني: فقـد خصص للحـديث عن مفـهوم الكفـاية المعتـبرة شـرعاً في اسـتحـقاق الزكـاة. وكم يعطى كل من الفـقـير والمسكين من الزكـاة لتحقيق هذه الكفاية؟

وفي المبحث الثالث: حـديث عمـن ليس لهم نصـيب في سهـم الفقـراء والمساكين.

وتناول المبحث الرابع: بعض النماذج المعاصرة للفقراء والمساكين.

وقدمت الخاتمة أهم النتائج وبعض التوصيات، وأطمع أن يحقق هذا المنهج الغـاية منه، وأن يقـدم دراسـة نـافـعـة -إن شـاء الله- في مـوضـوع مـهم من موضوعات مصارف الزكاة وبخاصة في العصر الحاضر.

والله أسـأل أن يسدد خـطى الجـميع على طريق العـمل الجـاد بالشريعـة،

وأحكامها، فهي ملاذ الأمة من كل ما تعاني منه من مشكلات، وهي وحدها سبيل السعادة والنجاة وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(الأنعام/ ١٥٣).

***

تمهيد :

دور الزكاة في إعادة مجد الأمة

إن الإسلام شريعة الله الخالدة إلى البشرية جمعاء، وهو الدين الوسط الذي جمع بين مصالح الفرد الدينية والدنيوية وتوسط بين الروح والجسد، وبين التقتير والإسراف، وجعل من أهدافه العليا في المال العدل بين الناس ليحدّ من طغيان الأغنياء بالطمع والشره والظلم واستعباد العباد وإذلالهم، ويمنع الفقراء من الثورة والانتقام، على عكس ما هو معروف في العالم الغربي (اليهودية والنصرانية) من الطمع والجشع واستغلال العمال وفقراء الفلاحين بالعمل الشاق المتواصل نظير أجر قليل لا يسمن ولا يغني من جوع.. وعلى النقيض جاءت الشيوعية بمحاربة الفطرة وإلغاء الملكية الفردية وإحلال الدولة محل الفرد في التملك بحيث ظلم العامل وأصبح لا يعطى إلا الحد الأدنى للمعيشة.

وسط هذا التخبط البشري جاء الدين الخالد بما يصلح فساد المدنية المادية ويكفل للناس سعادتهم دنيا وآخرة لو تمسكوا به وعملوا بأحكامه المالية وغيرها .. فقد جاء هذا التشريع الحكيم بأصول الإصلاح المالي من إقرار الملكية الفردية (كان عبدالرحمن بن عوف أغنى الناس)، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالغش والربا وغير ذلك، وحرم احتكار الأغنياء للمال: ﴿كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧) ، كما حرّم التبذير والإسراف، وحجر على المبذرين والمسرفين، وفرض نفقة الزوجة: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾(الأحزاب: آية ٥٠) ، وفي الحديث : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن»[1] وفي سياق تكافل دائرة الانفاق فرض نفقة الأولاد على أبيهم ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وليستمر طريق العطاء والتواصل فرض نفقة الوالدين على الأولاد ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (البقرة٨٣) وللمحافظة على علاقة الترابط والمودة بين أفراد الأسرة لتبقى قوية لأنها اللبنة

(١) صحيح مسلم ، ج١ رقم ٢٢١٨ ، وأبو داود ، ج٢ رقم١٩٠٥.

القوية للأمة، وعدم تطرق غبار الاستعلاء إلى نفس الولد المنفق أو الشعور بالحرج بالنسبة للمنفق عليه بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن هذا واجب على الابن وفي الحديث [1] : «من أبر قال أمك . . . وفي الثالثة قال أبوك»، وقال عليه الصلاة والسلام للأب: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده [2] من كسبه»، ثم تبدأ دائرة الإنفاق في الاتساع بخروجه من دائرة الأسرة الصغيرة إلى الانفاق على ذوي الأرحام كما في الحديث: إبدأ بنفسك ثم بمن تعول، ثم أدناك فأدناك»[3] ، بل بين له أن إيصال الرحم سبب من أسباب البركة في الرزق والنسيئة في الأجل كما وعد الحق عز وجل بذلك.[4]

ثم يعتبر الأمة المسلمة كالجسد الواحد، حيث يهتم بأهل الحي وفي الحديث «أيما أهل عرصة باتوا وفيهم امريء جائع فقد برئت منهم ذمة الله»[5]. أما إذا لم يكن له من ينفق عليه فقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- (رئيس الدولة) الحكم بقوله: من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا. .»[6] أي أن نفقته على الدولة لأن الإمام راع ومسؤل عن رعيته.

كما أوجب إيواء المضطر وإعانة ابن السبيل وذوي الحاجات، ورغب في صدقات التطوع، ووعد المنفقين بالزيادة والبركة، كما توعد البخلاء بالفقر والعذاب الأليم.

ولا يعني هذا التشجيع على البطالة لأن الإسلام حرّم المسألة لمجرد التكثر،

---

(١) متفق عليه ، الفتح (١٠/ ٤٠٠)، ومسلم (٤/رقم ٢٥٤٨).

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقد صححه أبو حاتم وأبوزرعة. انظر: تلخيص الحبير(٤/ ٩) ومجمع الزوائد (٤/ ١٥٤) والفتح الكبير للسيوطي (١/ ٢٩٢) وفيض القدير (٢/ ٤٢٥).

(٣) رواه مسلم والنسائي. راجع صحيح مسلم (٢/ ٦٩٣) والنسائي (٧/ ٢٦٧)

(٤) انظر: هذه المعاني: الأموال لأبي عبيد (ص٥١٩) وما بعدها.

(٥) مسند أحمد (٢/ ٣٣) ، وصحح الشيخ شاكر إسناده. انظر: رقم٤٨٨٠.

(٦) الحديث متفق عليه، فتح الباري (٥/ ٦١) ، وصحيح مسلم (٣/ ١٦١٩).

وفي الحديث أن من يسأل تكثراً فإنما يسأل جمراً ، وفي رواية: يأتي وليس في وجهه مزعة لحم» [1] ، ومن جهة ثانية فقد شجع على العمل وقال: لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2] . وقال: من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً . . .»[3] فكلها تحث القادر على العمل لينفق على نفسه لتأمين ما يحتاج إليه في حياته.

وأما غير القادر على العمل فقد ضمن له الإسلام كما عرفنا طرق الانفاق عليه وتأمين ما يحتاجه كما نص عليه الحق سبحانه في آية الصدقات.

وبهذا تشمل مظلة الزكاة كل أفراد المجتمع بحيث لا يبقى بينهم جائع ولاعار ولا مغبون ولا مهضوم، وصدق من قال: إن أداء الزكاة وحده كاف لإعادة مجد الإسلام [4] الذي أضاعه المسلمون، ومع هذا الرصيد الضخم من الحلول الكفيلة بمعالجة مشاكل الفقر وآلامه التي تتجرعها البشرية، فإننا :

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

نسأل الله تعالى أن يعيد للإسلام دوره لينقذ البشرية إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

---

(١) هناك أحاديث كثيرة في النهي عن المسألة والوعيد عليها . انظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٥-٣٤٢) وسنن البيهقي(٧/ ٢٤)،ومعاني الآثار للطحاوي(٢/ ١٩). وعون المعبود(٥/ ٣٥).

(٢) متفق عليه - الفتح الكبير للسيوطي (٣/ ٥).

(٣) الفتح الكبير للسيوطي(٣/ ١٧٢) وقال رواه الطيالسي عن ابن عباس.

(٤) انظر: تفسير المنار، آية الصدقات.

المبحث الأول

الفقير والمسكين

لعلماء اللغة والفقه آراء مختلفة في مفهوم كل من الفقير والمسكين، ويجدر أولاً الإشارة إلى آراء بعض علماء اللغة ثم أتبعها بآراء بعض الفقهاء.

معنى الفقير والمسكين لغة:

يعرف الفقر لغة بأنه العوز والحاجة، ومن ثم كان الفقر ضد الغنى، إما لكسر فقار ظهره بالحاجة أو لغير هذا من معنى حسي لأثر الفقر[1]، ويقال افتقر فلان، إذا احتاج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (محمد/ ٣٨).

واختلف فيمن يصدق عليه هذا المعنى من الناس، فقيل: الفقير هو من لا يملك إلا أقل القوت، أو الذي له بلغة من العيش، وكأنه سمي فقيراً لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة، ولكن الزمانة تحول بينه وبين السعي في الأرض لكسب عيشه.

فالفقير طوعاً لهذا ينطبق مفهومه على من يملك أقل مما يحتاج، أو الذي به مرض يدوم يمنعه من العمل والكسب.

أما المسكين فقد عرف بأنه الفقير الذي أسكنه وأخضعه ذل الفقر[2]. وقيل الذي لا شيء له، وأن اشتقاقه من السكون وعدم الحركة، فكأنه بسبب المسكنة والمذلة كالميت الذي لا حركة له.

والمسكين وفقاً لهذا أسوأ حالاً من الفقير.

---

(١) انظر: مادة «فقر» معجم ألفاظ القرآن الكريم، اخراج مجمع اللغة العربية، القاهرة.

(٢) انظر: مادة سكن، المرجع السابق.

ويذهب ابن الأعرابي إلى أنه لا فرق بين الفقير والمسكين، وأن كلاً منهما لا يملك شيئاً.

ومن اللغويين من يذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، لأن المسكين فيما يرى هؤلاء من له بلغة من العيش على حين أن الفقير قد تكون له بلغة أو هو دون المسكين في القدرة على كسب ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها.

فعلماء اللغة في حديثهم عن دلالة الفقير والمسكين يرى بعضهم أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، ويذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، ومنهم من يسوي بينهما في المعنى[1].

معنى الفقير والمسكين عند الفقهاء:

وإذا كان علماء اللغة قد اختلفوا في تحديد دلالة كل من المسكين والفقير فإن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في بيان هذه الدلالة فالفقير عند الحنفية من له أدنى شيء، وهو مادون النصاب، أو قدر نصاب غير تام، غير أنه مستغرق في الحاجة.

والمسكين عندهم هو الذي لا يملك شيئاً فيحتاج إلى المسألة لقوته، أو إلى ما يستر به بدنه[2].

ويتفق المالكية مع الأحناف في أن الفقير هو الذي يملك الشيء الذي لا يكفيه لعيشه، ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن السؤال في استحقاق سهم الفقراء، واختلف في قدرته على الكسب، فقيل يشترط عدم القدرة، وقيل لا يشترط.

---

(١) انظر: مادة فقر وسكن، في لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وفقه اللغة للثعالبي والمفردات للأصبهاني، والمعجم الوسيط.

(٢) انظر: الروضة الندية للقنوجي(١/ ٣٠٢)، وفتح القدير (٢/ ٢٦١)، ومجمع الأنهر(١/ ٢٢٠)، والأموال(ص٥٣٥)، واللباب للمنبجي (١/ ٣٩٨).

والمسكين عند المالكية أشد حاجة من الفقير، أو هو الذي لا شيء له جملة، وفي رواية عندهم أن الفقير والمسكين سواء في الحاجة[1].

ويقيد المالكية حد الفقير والمسكين بقيد وهو أن يكون كل منهما عادماً للكفاية، كأن لا يكون له شيء أصلاً، أو ليس له من ينفق عليه، أو لا صنعة له، أو له شيء قليل غير أنه لا يكفيه أو أن له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها[2]

وعرف الشافعية الفقير بأنه من لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة، ولكن المسكين لديهم من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، كأن يحتاج في اليوم إلى عشرة دراهم بيد أنه لا يكتسب سوى خمسة، فالفقير من ثم عندهم أمس حاجة من المسكين، أو أسوأ حالاً منه[3].

ويرى الحنابلة أن الفقير من لا يجد شيئاً البتة أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، على حين أن المسكين فيما يرون هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[4].

فالحنابلة بهذا يتفقون مع الشافعية في أن المسكين أحسن حالاً من الفقير.

وعند الزيدية أن الفقير ضد الغني، أو من لا يملك إلا ما لا يستغنى عنه كمنزل وخادم وكسوة وأثاث، مع الضعف والزمانة وعدم السؤال، وأما المسكين فهو مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له[5].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة(١/ ٣٤٣)، والتسهيل للشيخ مبارك الإحساني(٣/ ٧٤٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٦١)، والمجموع(٦/ ١٣٤)، والروضة (٢/ ٣٠٨).

(٤) انظر: كشاف القناع(٢/ ٢٧١) ومطالب أولي النهى(٢/ ١٣٤) والفروع لابن مفلح (٢/ ٥٨٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار(٤/ ١٧٨)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/

وجاء في شرح النيل - وهو من أمهات الكتب في المذهب الأباضي، أما الفقراء والمساكين فقيل: سواء، وقيل الفقير أحسن حالاً، وقيل عكسه، وقيل: الفقير: الزمن المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج[1].

وفي الإيضاح للشماخي: أما الفقراء والمساكين جميعاً، فهم أهل الحاجة والفقراء المتعففون الذين لا يسألون الناس وبهم حاجة ، والمساكين الذين يسألون الناس[2].

ولدى الظاهرية الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً، والمساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم[3].

والحاصل أن الفقراء والمساكين جميعاً من أهل الحاجة والعوز[4]، وهذا أمر متفق عليه بين اللغويين والفقهاء، ولكنهم اختلفوا في أيهما اسوأ حالاً ، فقال البعض بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية في قول، وذهب البعض الآخر إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ومن هؤلاء الشافعية والحنابلة ، والظاهرية والأباضية في قول[5].

ومن اللغويين والفقهاء من سوى بين الفقير والمسكين، فالمسكنة لازمة للفقر، إذ ليس معناها الذل والهوان، وإنما معناها العجز عن المطالب الدنيوية، ولذلك قالوا إن من الفقراء بغنى نفسه أعز من الملوك.

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير بقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(البلد: آية١٦)، فوصف المسكين بأنه ذو متربة، يشير إلى أنه أسوأ حالاً من الفقير، فالفعل ترب يدل على الافتقار

---

١٧٥).

(١) انظر: شرح النيل (٣/٢١٨).

(٢) انظر الإيضاح (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر المحلى (٦/١٤٨).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٦١)، وزاد المسير (٣/ ٤٥٥).

(٥) انظر نيل الأوطار (٤/ ١٧٠) والمحلى(٦/١٤٨)، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٥).

وشدة الحاجة، فكان المسكين لسوء حاله ألصق جلده بالتراب، لفرط الجوع، والضرر البالغ.

كذلك احتجوا بقول الشاعر :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[1]

فقد أطلق الشاعر اسم الفقير على من له حلوبة تكفيه وعياله.

ويستأنس لهذا الرأي بما ورد في الكتاب العزيز عن الكفارات، فقد جعلها الله للمساكين، مما يوحي بأنهم أشد حاجة من سواهم..

واستدل أصحاب القول الذي يذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآراء اللغوية، فقد قالوا إن القرآن الكريم أثبت للمساكين سفينة في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ (الكهف: آية٧٩) ، فالمساكين لهم مال وإن لم يكن كافياً لما يحتاجون إليه.

كذلك احتجوا بأن الحق سبحانه في آية مصارف الزكاة بدأ بالفقراء وهي بداية تدل على الاهتمام بهم لشدة حاجتهم.

كما احتجوا أيضاً بوصف الله للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بأنهم فقراء، فهم لا مال لهم، فكانوا أسوأ حالاً من المساكين.

ومن الأحاديث النبوية التي يستدل بها على أن المسكين أحسن حالاً ما روى من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استعاذ من الكفر والفقر[2] ، ولولا أن الفقر أسوأ حالاً لما استعاذ منه.

---

(١) ما له سبد ولا لبد أي قليل ولا كثير . انظر: مختار الصحاح(ص٢٨٢) والمعجم الوسيط (١/ ٤١٣).

(٢) سنن النسائي (٨/ ٢٦٤)، وانظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢).

ويعول أصحاب هذا الرأي على التحليل اللغوي لمادة فقر، وأن الفقير سمي ذلك لأن ظهره انقطع من شدة الفقر، فكأن فقرة من فقر ظهره قد نزعت.

ويحاول أصحاب كل رأي من الرأيين السابقين أن يؤكد صحة ما ذهب إليه، وأن يرد على أدلة الرأي الذي لا يأخذ به، فأدلة الجميع ليست قطعية الدلالة، فهي كلها ظنية، ولا يسلم دليل منها من الأخذ والرد، فمثلاً قال أصحاب الرأي الذي يضع الفقير في منزلة من الحاجة أحسن حالاً من المسكين، بأن آية سورة الكهف التي جعلت للمساكين سفينة بأن هؤلاء المساكين لم يكونوا مالكين للسفينة، وإنما كانوا أجراء فيها أو كانت عارية معهم[1].

وأطلق عليهم مساكين ترحماً بهم، وأن الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص بالاستعاذة من الكفر والفقر، ليس نصاً في الموضوع، لأن المراد بالفقر في الحديث فقر النفس، أو الفقر إلى الناس.

وليس البدء بالفقراء في آية مصارف الزكاة دليلاً على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين[2].

وقد رد أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الأول بأن وصف المسكين بالمتربة ليس دليلاً على أنه أسوأ حالاً من الفقير، لأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بوجه عام، وأن هذا النعت لا يستحق بإطلاقه اسم المسكنة.

وإثبات الشاعر المال للفقير لا يقتضي بالضرورة كونه أحسن حالاً من المسكين، فقد أثبتت آية الكهف للمساكين مالاً.

ويرى صاحب المنار [3] أن الفقراء والمساكين صنفان لجنس أو نوع واحد

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٣٤).

(٢) المرجع السابق (٨/ ١٦٩) وزاد المسير (٤٥٦) وروح المعاني (١٠/ ١٢١)، وتفسير المنار (١٠/ ٤٢٣).

(٣) انظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٢٦).

من المستحقين ، فقد عطفت مصارف الزكاة أحدهما على الآخر والعطف دليل المغايرة، ولحديث إن الله جزأها ثمانية أجزاء»[1] ، فلو قلنا إن الفقراء والمساكين صنف واحد، فإن الأجزاء تكون سبعة لا ثمانية، وقد جاء في حديث معاذ حين أرسله الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وحيث يذكر المساكين في القرآن الكريم يراد به ما يعم الفقراء بالتغليب أو بطريق الأولى.

إن الفقراء والمساكين لفظان مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه، فحيث ذكر أحدهما يراد به ما يعم الآخر، فكل من الفقير والمسكين من أهل الحاجة، فليس لدى كل منهما ما يكفيه، والاختلاف في درجة الحاجة بينهما لا يؤثر على استحقاق الزكاة.

ولهذا أرى أن الجدل بين علماء اللغة، والفقهاء، حول تحديد مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير فائدة، اللهم إلا في حالة من يوصي للفقراء دون المساكين أو العكس فإن للخلاف أثره في ذلك، أما إذا ذكر أحدهما دون الآخر، فلا خلاف في دخول الآخر معه، وهذا معنى قولهم: إنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا[2].

ومع أن الجدل بين اللغويين والفقهاء حول مفهوم كل من الفقير والمسكين ليس له كبير جدوى ، لأنهم يلتقون في نهاية المطاف حول أن كلاً منهما ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين، ومع ذلك فإني أرجح الرأي الذي يذهب إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، فمادة سكن لغة تعني الخضوع والمذلة على حين أن مادة فقر وإن كانت تعني الحاجة وكسر الظهر، فإنها لا تتضمن معنى المسكنة، وما تومىء إليه من شدة الحاجة، ولذلك كان الفقير أحسن حالاً من المسكين ، وهذه وجهة نظر يؤخذ منها ويرد عليها، ولعلها تكون أقرب إلى الصواب.

---

(١) أبو داود -رقم١٦٣.

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (ص٣٣)، والفتاوى الخانية(١/ ٢٢٤) والتاج (١/ ٥٤٢) وثمرة الخلاف تظهر في الوصية والأوقاف والنذور

المبحث الثاني

مفهوم الكفاية، وكم يعطى الفقير والمسكين؟

يقتضي الحديث عن الكفاية المعتبرة شرعاً الإشارة أولاً إلى رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وتتلخص هذه الرسالة في تحقيق معنى التكافل الاجتماعي بنوعيه، التكافل المعنوي والتكافل المادي، وذلك أن المجتمع الإسلامي يقوم على الإخاء، وهو يعني تكافلاً وتناصراً في المشاعر والأحاسيس وفي الحاجات والضرورات، ومن ثم يكون هذا المجتمع بحق كالجسد الواحد، أو كالبنيان المرصوص.

إن الزكاة وردت في القرآن الكريم مقترنة بالصلاة في أكثر من آية مما يدل على أهميتها البالغة، وأنها ركن من أركان الإسلام الخمسة، وأن الالتزام بأدائها كالالتزام بالصلاة التي هي عمود الدين.

إن مهمة الزكاة في المجتمع الإسلامي مهمة جليلة، لأنها طهارة من الشح والبخل، وتنمية للمال، وتوسيع لدائرة تداوله بين الناس، فضلاً عن أنها تكافل وتناصر بين المسلمين، وتأكيد لمعاني الأخوة والمساواة والعدالة، ومسئولية الأغنياء عن رعاية الفقراء وحماية الضعفاء، ومساعدة المحتاجين ومن تعرضوا لجائحة أو مكروه، ومن ثم يسود المجتمع الإسلامي روح التعاون، وتختفي منه كل ألوان المفاسد الأخلاقية والاجتماعية. على أن الزكاة ليست إحساناً أو تفضلاً أو أمراً متروكاً لضمائر الأفراد وتقديرهم الذاتي، ولكنها حق واجب وفريضة مشروعة، وعلى ولي الأمر أن يتولى أخذها ممن وجبت عليهم، ويقوم بإعطائها لمن هم أحق بها، وعليه أن يأخذ بكل الوسائل التي تمكنه من أخذها وصرفها في مصارفها المشروعة، ولو لجأ إلى القوة عند الضرورة.

وهذه المهمة السامية للزكاة حملت الفقهاء في الماضي والحاضر على النظر في تقدير جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة..

وقبل الكلام في هذا تجدر الإشارة إلى المعنى اللغوي لكل من الكفاية والكفاف، للعلاقة الوثيقة بين هذا المعنى والمفهوم الاصطلاحي للكلمتين:

تدور المعاني اللغوية لمادة كفى حول القناعة والاستغناء عن الغير، يقال اكتفى بالشيء استغنى به وقنع، وبالأمر اضطلع به[1]،

وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم[2]: كفاه الشيء يكفيه كفاية: سد حاجته وجعله في غنى من غيره، يقال كفاني هذا المال: أي لم أحتج إلى غيره، ويقال: كفاني العدو: حماني منه، ومن كيده، وكفاني مشقة السفر، حماني من تحملها بأنه قام مقامي فيها.

ويقال أيضاً: كفى فلان أو كفى به عالماً: أي أنه بلغ مبلغ الكفاية في العلم.

فالكفاية تعني سد الحاجة والاستغناء عن الغير، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك ما يزيد عن الحاجة مهما يكن مقداره، بخلاف الكفاف الذي يكون بمقدار الحاجة من غير زيادة[3].

وللفقهاء في مفهوم حد الكفاية آراء متباينة، لا من حيث إعطاء من يستحق الزكاة ما يكفيه، وإنما من حيث ما يكفل له هذا الإعطاء كفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر، ولكن الذي لا خلاف عليه أن حد الكفاية يتأثر بظروف الزمان والمكان، وأن ما كان حاجة في عصر يمكن أن يصبح ضرورة في عصر آخر، ورحم الله خامس الراشدين حين قال لعماله في الأمصار: «اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه بعضهم: إنَّا نجد، للرجل مكسناً وخادماً وفرساً وأثاثاً.

---

(١) انظر: لسان العرب؛ والمعجم الوسيط: مادة «كفى».

(٢) جـ٥ ص١٠٣ اخراج مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتورمحمد رواس قلعجي، ود.حامد صادق(ص٣٨٢)

فكتب إليهم عمر: نعم فاقضوا عنه فإنه غارم»[1]

فالذي كان يملك المسكن والفرس ولديه الخادم والأثاث كان يعيش في ذلك العصر حياة خالية من الشغف وإن كانت لا تعرف الترف، ومع هذا يعده الخليفة العادل غارماً، وكأنه بهذا ينبه إلى أن مسئولية الحاكم تفرض عليه أن يحقق لكل فرد حد الكفاية وفقاً لظروف العصر.

كم يعطى الفقير والمسكين ؟:

وإذا كانت رسالة الزكاة هي إغناء الفقراء والمساكين ومن في حكمهم، وأنها تكفل الكفاية الضرورية للحياة التي تليق بكرامة الإنسان وعزة نفسه، فإن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار ما يعطى لتحقيق هذه الكفاية لمدة زمنية تطول أو تقصر كما أومأت آنفاً.

لقد ذهب الحنفية إلى جواز أن يعطى الفقير نصاباً يستغرق حاجته من دار للسكنى، وعبيد للخدمة، وثياب وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها، وذلك لأن النصاب قد يكون موجباً للزكاة وهو النامي الخالي من الدَّيْن، وهذا ليس مقصوداً هنا، والثاني غير موجب للزكاة، وهو الذي يجوز معه صرف الزكاة للفقير، كما لو كان مديوناً أو كان عدد أفراد أسرته كبيراً[2].

ويجيز الإمام مالك على المشهور عنده دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر ولو كان له الخادم، والدار التي تناسبه مادام ما يملكه لا يكفيه لعام، لكثرة عياله، فيعطى من الزكاة ما يغطي حاجاته لعام[3].

ويرى الشافعية إعطاء الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما وتحصل به

---

(١) انظر: مجلة الشبان المسلمين، العدد(٩١) (ص١٥) والأموال ص٤٩٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٨، والاختيار لتعليل المختار جـ١ص١٥٩، والفتاوى الخانية جـ١ ص٢٦٧، وقد ذكر صاحب شرح النيل فتاوى العلماء في ذلك ، (جـ٣ص٢٤٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (ج١ ص٤٩٤).

كفايتهما، وتقدر هذه الحاجة والكفاية لسنة، لأن الزكاة تتكرر في كل عام، هذا إذا كان كل منهما يحسن صنعة فإن لم يكن يحسن صنعة أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ويرى الشافعية أيضاً أنه يمكن أن تتحقق الكفاية في صورة إعطاء الفقير عقاراً يكون له ريع يغطي الكفاية.[1]

ويتفق الحنابلة والأباضية، والناصر من الزيدية[2] في أحد قوليه مع الشافعية في جواز أخذ الفقير والمسكين تمام الكفاية لمدة عام، كما يجوز أن يأخذ كل منهما تمام الكفاية دائماً في صورة متجر أو آلة صنعة.

وينحو ابن حزم منحى عدم التقيد بمقدار في الزكاة، فيجوز لديه إعطاء الكثير والقليل.[3]

ومن الفقهاء من ذهب إلى تحديد مقدار ما يعطى للفقير والمسكين، بأدنى مما سبقت الإشارة إليه، وهؤلاء تباينت آراؤهم، فمنهم من يذهب إلى أنه لا يعطى للفقير والمسكين ما يزيد على حاجته ليوم واحد، ومنهم من قال لا يزاد على ما يعطى لهما على مائتي درهم أو أربعين أو خمسين درهما.

ومرد الاختلاف بين الفقهاء في موضوع كم يعطى للفقير والمسكين إلى أن النصوص والآثار التي استدل بها أصحاب كل رأي ليست نصاً في الموضوع، وأنها كلها تحتمل التأويل والاجتهاد، قال صاحب شرح النيل، وبالجملة فهي (أي الآراء) على قدر النظر والاجتهاد[4].

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٢٤) والمجموع (٦/ ١٣٤ ، ١٤٠) وحلية العلماء (٣/ ١٢٧).

(٢) انظر: شرح الأزهار جـ١ ص٥١١، والبحر الزخار جـ٣ ص١٧٥ وشرح النيل جـ٣ ص٢٢٢، ٢٣٢، ٢٩٦. والإنصاف للمرداوي جـ٣ ص٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ومطالب أولي النهى جـ٢ ص١٣٥.

(٣) انظر : المحلى (٦/ ١٥٦).

(٤) جـ٣ ص٢٤٣.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه **الأول** يحدد الكفاية وما يعطى للفقير والمسكين بمدى الحياة، ويذهب الاتجاه **الثاني** إلى أن ما يعطى يكفي سنة، على حين تعددت آراء الاتجاد **الثالث** بين اعطاء ما يكفي قوت يوم، أو أربعين درهما، أو بما لا يزيد على خمسين درهما أو مائتي درهم.

ولكل اتجاه أدلته التي يعول عليها فيما ذهب إليه، فالاتجاه الأول يستدل بحديث قبيصة بن المخارق، فقد روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداًمن عيش ، فما سواهن ياقبيصة ، سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً[1].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه -صلى الله عليه وسلم- أجاز المسألة حتى يصيب السائل ما يسد حاجته، فدل هذا على أن الفقير والمسكين يعطى كل منهما ما يخرجه من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام[2].

وأصحاب هذا الاتجاه يفرقون بين الفقير والمسكين المحترف وغير المحترف، والذي لا يحسن صنعة، فالأول يعطى له ما يشتري به آلة حرفته أو وسائلها قل ذلك أو كثر بحيث يتحصل من ربح عمله ما يفي كفايته غالباً.

والثاني يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، لأن إغناءه لا يحصل

---

(١) صحيح مسلم (ج٢ ص٧٢٢)، والحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، والجائحة، هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة، وقواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من عيشه وفاقة أي فقر بعد غنى.

(٢) انظر : المجموع للنووي (٦/ ١٣٩) ومعالم السنن (٢/ ٢٣٨)

إلا بذلك[1].

ولا مراء في أن تحقق الكفاية يختلف باختلاف الزمان والناس والبلدان، كما يختلف باختلاف آلات الحرف ووسائلها.

وأما القائلون بالإعطاء لما يكفي سنة فقد استدلوا بما صح أنه -صلى الله عليه وسلم- كان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله[2].

فما فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الانفاق على أهله لسنة سنة يقتدى بها، فضلاً عن أن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل الكفاية منها سنة سنة[3].

ومرد الاختلاف بين أصحاب الاتجاه الثالث يرجع إلى الأحاديث التي رويت في هذا المعنى، فالذين حددوا ما يعطى للفقير والمسكين بقوت يومه عولوا على ما روى عن سهل بن حنظله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار، فقيل: ما الغنى، قال: غذاء وكساء، وفي رواية شبع يوم وليلة[4].

وأما الذين حددوا ما يعطى بأربعين درهماً، فقد اعتمدوا في هذا على ما روى عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه عن أبيه عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنه قال: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال: وكانت الأوقية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربعين درهماً»[5].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ١٣٩) والانصاف (٣/ ٢٣٨) وروضة الطالبين(٢/ ٣٢٤)

(٢) فتح الباري (٦/ ٩٣)، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان(٢/ ٢٠٣)، والكراع اسم يطلق على الخيل والسلاح. النهاية ٤/ ١٦٥.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٤٠) وإحياء علوم الدين للغزالي (ج١/ ٢٠١)

(٤) رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده والشطر الأول منه في صحيح مسلم٧/ ١٣٠

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان-الفتح الكبير(٣/ ١٩٦). وانظر عون المعبود (٥/

ودليل القائلين بخمسين درهما ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيامة، قيل يارسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»[1].

ويرى القائلون بإعطاء الفقير والمسكين ما لايزيد عن مائتي درهم أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، ومن كان لديه مائتا درهم فهو غني ، ويستدلون بما روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لاتحل الصدقة لغني، قيل ومن الغني؟ قال: من له مائتا درهم.[2]

وهؤلاء استثنوا من لم يف النصاب بحوائجه الأصلية. كذلك استثنوا من ذلك طلبة العلم والغزاة ، فيدفع لهم ولو ملكوا نصاباً، ولهم في ذلك ما روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ، وإن كان له نفقة أربعين سنة[3].

والمتأمل في تلك الاتجاهات الثلاثة يجد أن كلاً من الاتجاهين الأول والثاني قصدا فيما ذهبا إليه إغناء الفقير بحيث يصبح عضوا مكرماً في المجتمع، يسهم في تطويره ونهضته وقوته، ولعل الفرق بينهما يرجع إلى أن الإعطاء كفاية العمر يمكن حمله على العجزة من الزمنى والأرامل والصغار وذوي العاهات ومن لايحسنون شيئاً من أنواع المكاسب، فهؤلاء يعطون كفاية العمر، وذلك بشراء ما يدر عليهم ربحه ما يكفيهم ، على أن يحبس عليهم حتى لا يباع، ومن ثم يكون هناك دخل ثابت مدى العمر.

وإن كان الفقير من القادرين على التكسب ومن ذوي الحرف المختلفة فهذا

٣٤-٣٦)

(١) رواه النسائي ، وابن ماجه والحاكم. ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٤١) والفتح الكبير(٣/ ١٩٦). وعون المعبود (٥/ ٣٠).

(٢) الأموال لأبي عبيد ٤٩٦..

(٣) انظر: رد المحتار ج٢ص٥٩ والاختيار لتعليل المختار (ج١ ص١٥٩)،والفتاوى الخانية (ج١ ص٢٦٥ - ٢٦٦). ولم أجده حديثاً.

يشترى له ما يساعده على التكسب والعمل، بحيث يكون دخله من حرفته وعمله كافياً لما يحتاجه هو ومن يعول.

والقائلون بأنه يعطى الفقير والمسكين كفاية سنة لم يحددوا العطاء بمقدار معين، وقد راعوا فيه اختلاف الأشخاص والبلدان والزمان. وهذا ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرص عليه في توزيع الصدقات، فقد ورد أنه لما رأى المال قد كثر قال: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء، وورد عنه أنه قال: إذا أعطيتم فأغنوا[1].

وانطلاقاً من الفهم الدقيق لعمل ثاني الخلفاء، بوب البيهقي في سننه[2] بقوله: باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة .. وهذا ما يتوخاه كلام الفقهاء في الإعطاء..

والإعطاء كفاية العمر أو كفاية سنة إذا كان صندوق الزكاة قادراً على الوفاء بهذا الاعطاء، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً فيمكن الأخذ برأي أصحاب الاتجاه الثالث لسد الضرورة اليومية أو الشهرية.

على أن الأمر يحتاج إلى دراسات إحصائية واجتماعية واقتصادية للوقوف على كل العوامل والأسباب التي يتأثر بها من تعطى له الزكاة من حيث تغطية ضرورات الحياة المادية، كما أن تلك الدراسات تقدم حصراً دقيقاً للفقراء والمساكين ونحوهم ممن يدخلون في مصارف الزكاة، وطوعاً لهذا الحصر والحصيلة العامة لأموال الزكاة يتسنى لولي الأمر أن ينظم التوزيع بصورة عادلة ومحققة لحد الكفاية الذي يلائم الزمان والمكان.

إن حديثنا عن مصارف الزكاة مازال حتى الآن نظرياً بمعنى أننا نحدد مفاهيم كل مصرف دون أن نطبق هذا المفهوم على الواقع، على نحو علمي يقوم على الإحصاء والدراسات الاجتماعية الدقيقة حتى لا يحصل على الزكاة

---

(١) الأموال لأبي عبيدة (ص٥٠٢).

(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٣).

من لا يستحقها ، ويحرم منها من هو من أهلها، وفي أشد الحاجة إليها، ولكن يمنعه الحياء والتعفف من المسألة أن يطالب بحقه ويسعى للحصول على ما فرضه الله له، إن هذا الأمر مهم للغاية ويحتاج إلى تخطيط مدروس لمعرفة من هم الفقراء والمساكين وأضرابهم لتؤدى الزكاة بحق رسالتها في التكافل والتعاون على الخير والبر.

المبحث الثالث

من لا يستحقون الزكاة

من سهم الفقراء والمساكين

تحدث الفقهاء عمن لا يستحقون الزكاة ، وإن كان بينهم بعض الاختلافات حول من تحرم عليهم الصدقات، وقد حاولوا حصر هؤلاء الذين لا ينبغي أن يعطوا من الزكاة ، وأهمهم:

١ - الأغنياء.

٢ - الأقوياء المكتسبون.

٣ - آل النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته.

١ - الأغنياء:

مما لا خلاف عليه [١] أن الزكاة حق الفقراء والمساكين ونحوهم، ومن ثم لم يكن للأغنياء فيها نصيب، فآية مصارف الزكاة حصرت الأصناف التي تأخذ من الزكاة وليس من بينها الأغنياء، فضلاً عن أن رسالة الزكاة في المجتمع الإسلامي تقتضي ألا يعطى الأغنياء من الزكاة ، لأنهم ليسوا في حاجة إليها من جهة ، ومن جهة أخرى يحرم منها من هو أحق بها وأهل لها[٢]. وفي ذلك ضياع لتلك الرسالة، وحكمة مشروعية الزكاة.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تبين أن الزكاة لا تحل للأغنياء منها ما

---

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،(ج١ ص٤٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص٤٣)، والاختيار لتعليل المختار (ج١ص١٥٧)

رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[1].

ولكن الفقهاء مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه، ولهم تفصيلات كثيرة، ومجملها أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الكفاية عند الشافعية، والحنابلة أخذاً بالمعنى اللغوي للكلمة، أو هو من ملك النصاب من أي مال كان عند الحنفية أخذاً بالمعنى الشرعي.

وفي بعض المذاهب أقوال أخرى متعددة ، وكلها ترجع إلى الاجتهاد ، والتقدير الذاتي، وهو أمر يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأزمنة والأمكنة[2].

ومع هذا استثنى الفقهاء من ذلك خمسة أنواع من الأغنياء أباحوا لهم أخذ الزكاة مع الغنى ، وهم الذين ورد ذكرهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني[3]، فهؤلاء تحل لهم الصدقة مع أنهم أغنياء ، وإنما أحلت لهم لمعنى آخر غير الغنى.

٢ - الأقوياء المكتسبون:

إذا كانت الزكاة حقاً للضعفاء والمحتاجين، فهل تحل للأقوياء الذين يقدرون على الكسب؟

---

(١) انظر: الفتح الكبير للسيوطي، (ج٣ ص٣١٧). ونيل الأوطار للشوكاني، ج٤ص١٧٩ . والمرّة القوة. انظر مختار الصحاح ص٦٢١ .

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي(٢/ ٨٨١).

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه، وانظر: نيل الأوطار (٤/ ١٩٠) والمحلى (٦/ ١٥١)

للفقهاء في هذا رأيان:

رأي يذهب إلى جواز صرف الزكاة إلى من كان قوياً مكتسباً، وبه قال الحنفية والمالكية[1]، واستدلوا لرأيهم بأن آية مصارف الزكاة وردت عامة في الفقراء ونحوهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر، كما أنهم يذهبون إلى أن حديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي سبق ذكره والذي بين جواز الزكاة لأحد ثلاثة،لم يفرق أيضاً بين القوي المكتسب وغيره، وأن العبرة في جواز صرف الزكاة هو فقد النصاب أو الحاجة فإذا تحقق هذا في القوي المكتسب جاز صرف الزكاة إليه. كما يمكن حمل أحاديث النهي على الكراهة وليس على التحريم ، وعلى ذم المسألة وحرمة السؤال لا على أخذ الصدقة بدليل أنه -صلى الله عليه وسلم - كان يعطي الصدقات لفقراء الصفة وهم أقوياء لاحتمال أنهم من ذوي الفقر المدقع..

والرأي الثاني لا يرى جواز صرف الزكاة لمن يقدر على الكسب وإن لم يكن له مال أو لم يملك شيئاً، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والأحناف[2].

وقد استدلوا لرأيهم بالحديث الذي حرم الصدقة على الأغنياء والأقوياء[3] وردوا مفهوم العموم في آية الصدقات بأنه مخصص بالسنة القولية والعملية. فقد حرم عليه الصلاة والسلام الزكاة على الأقوياء، وأمر بالعمل ونهى عن المسألة، وليس في حديث قبيصة ما يدل على جواز اعطاء الزكاة للأقوياء، كما أن فقد النصاب لا يمكن الأخذ به على عمومه وإلا فتحنا الباب لكل مبذر ومقامر ومضيع للمال.

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٤) ومجمع الأنهر(١/ ٢٢٠) وحاشية الدسوقي(١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٢٠)،ورحمة الأمة ص٧٣، دلائل الأحكام لابن شداد (١/ ٥٧٢) ومشكل الآثار للطحاوي (٢/ ١٤).

(٣) مشكل الآثار (٢/ ١٥) ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٩٩).

الراجـح :

والذي يتـرجح عندي أن استـدلال الفريق الأول بإعطائه أخـذاً بعمـوم آية الصدقات غير قوي، لأن هذا العموم مـخصص بالسنة القولية والفعلية من نهيه عليه الصـلاة والسلام الأقوياء الأخذ منـها ، وتحريمه المسألة ووجـوب العمل ، كما أن الفقهاء اختلفوا في مـقدار ما يعطى الفقير ، من قائل أربعين درهماً إلى القول بإعطائه كـفاية العمر مما يدل عـلى أن الفقر ليس على عمـومه وإنما هناك أمـور تراعى. وأما حـديث قـبيـصـة لا يعني اعطاؤه مع قـدرته على اكـتسـاب كفايته، بل نصوص الشرع المحفوظة في ذلك تمنع اعطاءه، ولعل في اعطائه - صلى الله عليه وسلم- له من باب علمه بأحواله الخفية مما لم يظهر لغيره صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الأمر بالنسبة لدليلهم العقلي اعتبار الفقير من فقد النصاب ، قول ليس على عـمومه، وإلا كـان كل مبـذر ومقامـر بماله يستـحق الزكاة لأنه فـقد النصـاب، ولم يقل بذلك أحـد، وإنما المستـحق هو الفـقيـر في عرف الشـرع، والذي لا يجد وسيلة للرزق أو يجد عملاً لا يليق به كما قال الإمام الغزالي . أما اعتـبار القوي المكتسب مـحقاً لأخذها لفـقده النصاب ، فهـذا يتنافى مع ما عرفـناه في الشرع من عـدم جواز صـرف المال في غيـر موضـعه وفيـه تشجـيع للبطالة التي ذمـها الشرع. وعليـه فإني أرجح مـذهب القائلين بعـدم استحـقاق القوى المكتـسب للزكاة لحث الإسلام على العـمل وأن اليد العليا خيـر من اليد السفلى، ولكـثرة النصوص الواردة في ثواب من يعـمل وغيـر ذلك من الفوائد التي تعود من العمل على الفرد وأسرته ومجتمعه، بالإضافة إلى مراعاة الجانب النفسي من تربيته على العزة والاعتماد على النفس «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسأل أحداً أن يعطيه سوطه إذا وقع على الأرض» باعتباره جندياً في صفوف الأمـة المهيأة للجهـاد. ولذا تضافرت النصوص التي تحرم المـسألة وتنفر منهـا وتدين صـاحبـهـا بأوصاف يفـضل المسلم كل المخـاطر على الإقـدام على المسألة، ولو جازت له.

وعليه فـإن الإسلام الذي شجع العمل وَعَـدَّه عبادة، وكان الأنبيـاء قدوتنا

في ذلك ، وحرّم البطالة والكسل وتعوذ منها، وبين أن الاحتطاب والتكسب منه خير من سؤال الناس لا يجيز صرف الزكاة إلى القوي المكتسب وهو الذي ذهب إليه اتباع المذهب الثاني؛ لكن يستثنى من لم يجد عملاً مع طول بحثه، أو وجد عملاً لا يليق بمثله أو كان العمل محرماً، أوفرغ نفسه لطلب العلم وتعذر عليه الجمع بينه وبين التكسب.

٣ - آل النبي صلى الله عليه وسلم:

وكلمة «الآل» لغة: تشمل أهل الرجل وعياله وأولياؤه وأتباعه وأنصاره[١].

ويراد بآل النبي -صلى الله عليه وسلم- في رأي بعض العلماء زوجاته خاصة [٢]، ومن العلماء من يقصر آل البيت على الإمام علي وفاطمة والحسن والحسين [٣]، وقال بعض اللغويين إن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم ذكورهم وإناثهم ، وقيل مؤمن بني هاشم[٤]، وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب.[٥]

ورجح الآلوسي أن المراد بأهل البيت هم من لهم مزيد علاقة به صلى الله عليه وسلم، ونسبة قوية قريبة إليه، ويدخل في ذلك أزواجه وأهل الكساء وعلي[٦].

وكذلك اختلف الفقهاء في تحديد من هم آل محمد -صلى الله عليه

---

(١) انظر المعجم الوسيط ، مادة«آل»، وترتيب القاموس المحيط (١/ ١٩٨)، والمفردات للأصبهاني ص٣٠

(٢) انظر: البحر المحيط(٧/ ٢٣١)،روح المعاني(٢٢/ ١٣)،والبيان والتحصيل(١٢/ ١٨٦)

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤/ ١٨٣). وتفسير الجواهر(١٦/ ٢٨) وابن كثير(٥/ ٤٥٤)

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢٤٠)

(٥) انظر البحر المحيط (٧/ ٢٣١).

(٦) انظر: روح المعاني (١٤/ ١٩) والبحر المحيط(٧/ ٢٣٢).

وسلم- الذين لا يجوز صرف الزكاة الواجبة إليهم. وأكتفي ببيان مجمل أقوالهم دون الخوض في التفصيلات[1]:

فقال قوم هم بنو هاشم ، ويشمل آل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل .

فهؤلاء لا تحل لهم الصدقة المفروضة لما صح من قوله -صلى الله عليه وسلم- إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس[2]» فيختص المنع بهم ، وقد بين الحديث علة التحريم ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم للحسن لما أخذ من تمر الصدقة :كخ كخ . . . أما علمت أننا لا نأكل الصدقة[3] والحديث ظاهر الدلالة في تحريمها عليهم.

وقال قوم هم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ،

واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- «إنا وبنو عبدالمطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه» متفق عليه[4].

وقال البعض : آل محمد جميع قريش[5]

كما عللوا حرمتها عليهم بأنها كرامة من الله لهم ولذريتهم ، حيث نصروه -صلى الله عليه وسلم- في جاهليتهم، وفي إسلامهم، ولأن الله تعالى عوضهم خمس الخمس كما بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ١٤٦) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٤١) ومجمع الأنهر (١/ ٥٢٤) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣) وكشاف القناع(٢/ ٢٩٠) وفتح الباري (٣/ ٣٥٤)

(٢) انظر: النووي على مسلم (٧/ ١٧٦) ونيل الأوطار (٤/ ٢٤٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نيل الأوطار (٤/ ١٩٣) وانظر مغني المحتاج (٣/ ١١٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ١٤٧).

أليس في خمس الخمس ما يغنيكم»[1]

وبقوله تعالى: ﴿قل ما أسالكم عليه من أجر﴾ ولو أحلها لآله لأوشكوا أن يطعنوا فيه[2].

ولكن ذهب بعضهم إلى جواز صرف الزكاة الواجبة إلى آل محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو مروي عن أبي حنيفة وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية.

واستدلوا بما روى عن ابن عباس أنه قال: بعثني أبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في إبل اعطاها إياه من الصدقة»[4]، وعللوا رأيهم: بأن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ،ومنهم من علل بأن الحرمة مختصة بزمانه عليه الصلاة والسلام. ورد على حديث ابن عباس باحتمالين- أحدهما: أن يكون ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت في تحريمها عليهم. والوجه الثاني: أن يكون ما اعطاه من إبل الصدقة، إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلّفه منه للفقراء ، ثم أوفاه إياها من الصدقة[5].

ما الحكم إذا منعوا حقهم من الخمس؟ :

سبق أن بينا أن الاتجاه العام لدى الفقهاء هو عدم جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة لأنها أوساخ الناس ولأن المفروض فيهم أنهم القدوة في التعود على التعفف لا الأخذ ولقطع السنة المفترين عليهم . . . وكل هذا يمكن قبوله

---

(١) انظر: مجمع الزوائد (٣/ ٩١) ونصب الراية (٢/ ٤٠٣) وقال: غريب بهذا اللفظ والدراية لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٢٤) وحلية العلماء (٣/ ١٤٠) وفتح الباري (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٠).

(٥) انظر : المصدرين السابقين، والمجموع (٦/ ١٧٦) والمحلى (٩/ ١٦١).

في ظل تخصيص الشرع لهم رافداً ينفردون به عن غيرهم ويغنيهم عن السؤال ويحميهم من التعرض للحاجة والفقر ، لكن ما الحكم إذا منعوا من حقهم بخلو بيت المال من الغنائم والفيء أو استيلاء الحكام الظلمة عليها وعدم وجود نظام يحمي حقوقهم؟ وحق ذوي القربى هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. . ﴾[1] ، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ . . ﴾[2] حيث إنه -صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فيه وينفق منه على من يعولهم في الجماعة المسلمة من ذوي القربى وغيرهم . . فماذا إذا انسد هذا الباب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه عدم جواز اعطاء آل البيت من الزكاة

وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء [3].

وعللوا رأيهم بالمنع لما صح عنه -صلى الله عليه وسلم- من نهيه عن أخذ الصدقة كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس»[4].

فظاهره المنع ولو منعوا من حق الخمس ، لأنها أوساخ الناس، فينزهون عن شبهة الوسخ لشرف قرابتهم بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وأن هذا المعنى لا يزول بمنع الخمس.

القول الثاني : وقد ذهب اتباعه إلى جواز أخذهم من الزكاة إذا حرموا

---

(١) سورة الأنفال: آية ٤١ ، وانظر تفسير الظلال (٤/ ١٠)

(٢) سورة الحشر : آية (٧)

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٢٤)والمبسوط (٣/ ١٢)، وتفسير الظلال (٨/ ٣٥)، والمجموع للنووي(٦/ ١٧٦) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٤١ ، ٣٢٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٧٩).

من الغنائم والفيء وبه قالت طائفة من اتباع المذاهب الأربعة وغيرهم[1].

وعللوا رأيهم بأن محل عدم اعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يعطوه وأضر بهم الفقر اعطوا منها لأنها عوض لهم عنها.

واعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ضعف فيه اليقين ولم يعد حقهم محفوظاً ، فإعطاؤهم من الزكاة أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر.

الراجح :والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من جواز اعطائهم من الزكاة لما ذكروه، ولاختفاء هذا المورد الذي كان يصون نفوسهم الشريفة، ويحفظ مكانتهم السامية، لذا لا ينبغي حرمانهم من الزكاة على اعتبار أنهم في مجال القدوة، أو غير ذلك من الأسباب إذ لا ينبغي لمزية القدوة والمناصرة والقرب من النسب الشريف أن تتحول إلى ضرر دائم يلاحقهم إلى الأبد.

آل البيت وصدقة التطوع:

وإذا كان آل البيت تحرم عليهم الزكاة الواجبة كما يرى جمهور الفقهاء ، فهل تحرم عليهم أيضاً صدقة التطوع؟

لقد ذهبت طائفة من العلماء إلى جواز اعطاء آل البيت من صدقة التطوع، لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك في الزكاة لا صدقة التطوع، ومن هؤلاء العلماء من قاس هذه الصدقة على الهبة، والهدية، والوقف، والصلة[2] ، فلم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم، كما استدلوا أيضاً على جواز صدقة التطوع بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: «إنما

(١) انظر: فقه الزكاة (٢/ ٧٣٢) و حلية العلماء (٣/ ١٤٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣) والانصاف (٣/ ٢٥٥) وشرح الأزهار (١/ ٥٢١) وفتح الباري (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ١٤٧)، وفتح الباري (٣/ ٣٥٤)، والموسوعة الكويتية (١/ ١٠٢).

حرمت علينا الصدقة المفروضة»[1].

وقال الشافعي -رضي الله عنه- وتصدق عليّ وفاطمة -رضي الله عنهما- على بني هاشم وبني عبدالمطلب بأموالهما ، وذلك أن هذا تطوع.[2]

ولكن بعض العلماء رأوا أن صدقة التطوع محرمة على آل البيت لأن دليل تحريم الصدقة عام يشمل المفروضة وغيرها[3].

وهناك فريق ثالث من العلماء أجاز اعطاء آل البيت من صدقة التطوع مع الكراهة[4]. جمعاً بين الأدلة.

الترجيح:

تبين لنا مما سبق أن كل هذه المسائل اجتهادية والنصوص فيها ليست قطعية الدلالة، ولهذا أرجح الرأي الذي يذهب إلى جواز اعطاء آل البيت من الزكاة المفروضة وغيرها من صدقات التطوع، فقد اختفى السهم الذي صان النفوس الشريفة ونزه مقامها العالي عن أن تكون يدها هي اليدالسفلى، وحتى لا يتعرض آل البيت لحياة غير كريمة [5]، ينبغي أن تهيأ لهم أسباب العيش الذي يليق بمكانتهم، وكان من ذلك أن يأخذوا حقهم من الصدقات إذا كانوا أهلاً لها، ولكن القضية المهمة تتعلق بمعرفة آل البيت في العصر الحاضر، وهل هناك شواهد لا ريب فيها بالنسبة لمن يدعون أنهم ينتمون نسباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم أن الأمر مجرد دعاوى ليس لها برهان ساطع أو دليل

---

(١) انظر: البحر الزخار(٣/ ٤٩٤).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٢) والبحر الزخار (٣/ ١٨٥).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ١٤٧) ، (٩/ ١٦١)

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣)، والخرشي (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٢٤). وفقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٧٣٢) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية.

قاطع؟[1]

٤ - ألا يكون ممن تلزم المزكى نفقته:

لا تجوز الزكاة لمن تلزم المزكى نفقته، وقد اختلف الفقهاء في مناط وجوب النفقة بالنسبة للأقارب، فمنهم من يرى أن القرابة المحرمية هي مناط الوجوب، ومنهم من يذهب إلى أن قرابة الولادة هي علة وجوب النفقه، ومن الفقهاء من يذهب إلى أن القرابة الموجبة للانفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالاً..

ومع هذا فالفقهاء متفقون على أن نفقة الأصول على الفروع واجبة، وكذلك نفقة الفروع على الأصول، وإن كان من الفقهاء من يقصر الوجوب على الأبوين والأولاد الصلبيين ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» [3] وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[4] فهذه النصوص دلت على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد، وليس غير هؤلاء في قوة قرابتهم حتى يقاسوا عليهم، ولكن من الفقهاء من لا يقيدون الأصول والفروع بدرجة، لأن الأصول وإن علوا آباء، والفروع وإن نزلوا أولاد، فيدخلون في عموم النصوص التي تمنع صرف الزكاة لهم، وهذا أرجح[5].

ويعد عقد الزواج من أسباب وجوب نفقة الزوجة[6] على زوجها، ولهذا تجب ولو كانت غنية، وسواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة، لأنه سبب

(١) وانظر حكم الانتساب إلى آل البيت كذباً ، الشفاء للقاضي عياض (٤/ ٥٧١).

(٢) سورة البقرة الآية (٨٣).

(٣) قال الهيثمي: إسناده صحيح. انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٥٤).

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٣).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (ج٢ ص٦٢٢) ، ورحمة الأمة (ص١١٤) والواضح في فقه الإمام أحمد (ص١٧٦) والموسوعة الكويتية (٢٣/ ٣٢٦).

(٦) النفقات لأبي بكر الخصاف (١٠٤).

الوجوب هو الزواج الصحيح، وهو متحقق في الزوجات جميعاً. فهؤلاء الذين تجب نفقتهم لا يجوز اعطاء الزكاة لهم ممن وجبت عليه نفقتهم، لأنه مسئول عنهم من حيث توفير ما يحتاجون إليه من طعام وملبس ومسكن وفرش وخدمة وعلاج بقدر ما يستطيع.

وبعد: فتلك الأصناف الأربعة لا تستحق الزكاة في رأي جمهور الفقهاء ، ولا يجوز اعطاء الزكاة لهم ، وهم الأغنياء ، والأقوياء المكتسبون ومن تجب على المزكي نفقته، أما آل البيت ، فإن الراجح أن الزكاة تجوز لهم ، وذلك لأن سهم آل البيت قد ضاع[1].

---

(١) راجع حول هذا المعنى: تفسير المنار(١٠/ ١٥) والأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٧-٢٠١ والأموال لأبي عبيد (ص٢١٢) والرتاج للرحبي(١/ ٣١٢)

المبحث الرابع

«نماذج معاصرة تستحق الزكاة»

«من سهم الفقراء والمساكين»

إذا كان كل من الفقير والمسكين في حاجة إلى الزكاة، لأن كليهما ليس لديه ما يكفيه، فوجب أن يعطى من الزكاة تمام كفايته، فإن العصر الحاضر عرف نماذج ممن يحتاجون وإن كانوا في العرف يشغلون مناصب أو وظائف معتبرة، أو يمارسون مهناً يظن البعض أنها تدر عليهم أموالاً طائلة، وهي في الواقع ليست كذلك ، أو أنهم تعرضوا لجائحة استأصلت أموالهم، ويمنعهم الحياء والتعفف من الظهور بمظهر المحتاج، وهؤلاء وأضرابهم يستحقون الزكاة من سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن أن تشمل هذه النماذج العاجزين عن الكسب لعلة من العلل كالمرض، والشيخوخة، والضعفاء من الأيتام الذين ليس لهم مال ولا عائل، والنساء الأرامل والمطلقات والمسجونين وأولادهم، والموظفين الذين لا تكفي رواتبهم الوفاء بضرورات الحياة، وكذلك التجار والمزارعون الذين لا تتحقق لهم التجارة أو الزراعة كفاية.

ويدخل في هذه النماذج طلاب العلم الفقراء الذين يحول السعي للرزق بينهم وبين مواصلة طلب العلم، وإن اشترط بعض الفقهاء لاستحقاق طالب العلم من الزكاة أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به[1].

على أن معرفة هذه النماذج يحتاج الوقوف على ظروفها ومدى حاجتها إلى دراسات اجتماعية، واحصاءات دقيقة حتى يمكن التمييز بين من هو في حاجة ماسة إلى تمام الكفاية، ومن ليس في حاجة إلى هذا.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٢٦)، ومغني المحتاج(٣/ ١٠٧).

خاتمة

«نتائج وتوصيات»

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من دراسة موضوع الفقير والمسكين مايلي:

أولاً : رسالة الزكاة الأصلية هي تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأكيد أن المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى.

ثانياً : الراجح أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

ثالثاً : ينبغي أن يعطى الفقير والمسكين ما يكفيه على اختلاف بين الفقهاء في مدة الكفاية.

رابعاً : الراجح أن آل البيت يجوز اعطاء الزكاة لهم والقوي المكتسب الذي لا يجد قدر كفايته، على حين تحرم على الأغنياء ومن تجب النفقة لهم.

خامساً: في المجتمع المعاصر نماذج متعددة تدخل في مفهوم الفقراء والمساكين، وإن كانوا في نظر البعض أغنياء من التعفف.

وأما **التوصيات** التي ترشد إليها الدراسة، فأهمها وجوب الدراسة الاحصائية لكل من يصدق عليه مفهوم الفقر والمسكنة حتى تعطى الزكاة لمن يستحقونها فعلاً ، وأرى أن الدراسات الخاصة بالزكاة مازالت تهتم بالجانب النظري دون الجانب التطبيقي، ومن ثم أقترح عقد ندوة تكون خاصة بأيسر السبل لجعل الزكاة كالصلاة في وجوب أدائها وتوصيلها لمن يستحقونها.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المصادر والمراجع

١ - الأحكام السلطانية للماوردي، ط. المكتبة التوفيقية ، مصر.
٢ - إحياء علوم الدين للغزالي - ط. عيسى الحلبي- مصر.
٣ - الأموال لأبي عبيد - ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
٤ - الاختيار لتعليل المختار للموصلي - ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.
٥ - الإنصاف للمرداوي - ط. دار إحياء التراث العربي- ١٩٨٠م.
٦ - الإيضاح للشماخي- ط. وزارة التراث القومي- عُمان.
٧ - الأم - ط. دار الشعب - مصر.
٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار-ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.
٩ - البحر المحيط لأبي حيان ، ط. السعودية.
١٠ - البيان والتحصيل لابن رشد ،ط. دار الغرب الإسلامي.
١١ - التاج الجامع للأصول - ط. مكتبة دار البيان - بيروت.
١٢ - التحرير والتنوير- ط. الدار التونسية للنشر.
١٣ - ترتيب القاموس المحيط ،ط. عيسى الحلبي.
١٤ - التسهيل للشيخ مبارك الإحساني.
١٥ - تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس - ط. مطبعة محمد علي صبيح - مصر- ١٩٥٣م.
١٦ - تفسير ابن كثير، ط. دار الفكر.
١٧ - تفسير الجواهر للطنطاوي ، دار الفكر.
١٨ - تفسير المنار- ط. الهيئة المصرية للكتاب.
١٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- ط. دار إحياء التراث - بيروت.
٢٠ - حاشية ابن عابدين - ط. دار إحياء التراث العربي.
٢١ - حاشية الدسوقي - ط. عيسى الحلبي - مصر.

٢٢ - حاشية قليوبي وعميره - ط. عيسى الحلبي.
٢٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني ،ط. باكستان.
٢٤ - دلائل الأحكام لابن شداد ، ط. بيروت.
٢٥ - الرتاج على الخراج للرحبي، ط. بغداد.
٢٦ - رحمة الأمة للدمشقي ،ط. قطر.
٢٧ - رد المحتار- ط. دار إحياء التراث العربي.
٢٨ - روح المعانى - ط. دار إحياء التراث العربي.
٢٩ - روضة الطالبين -ط. المكتب الإسلامي.
٣٠ - الروضة الندية للقنوجي- ط. إدارة إحياء التراث الإسلامي- قطر.
٣١ - زاد المسير لابن الجوزي- ط. المكتب الإسلامي.
٣٢ - السنن الكبرى للبيهقي- ط. دار المعرفة - بيروت.
٣٣ - السيل الجرار للشوكاني - ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٤ - شرح الأزهار لابن مفتاح -ط. مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.
٣٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر.
٣٦ - شرح النيل - ط. مكتبة الإرشاد - جدة.
٣٧ - صحيح مسلم بشرح النووي - ط. المطبعة المصرية.
٣٨ - عقد الجواهر الثمينة لابن شاش - ط. دار الغرب الإسلامي.
٣٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٤٠ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
٤١ - فتح الباري -ط. المطبعة السلفية.
٤٢ - فتح القدير -ط. مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
٤٣ - الفتح الكبير للسيوطي، ط. مصطفى الحلبي.
٤٤ - الفتاوى الخانية -ط. باكستان
٤٥ - الفروع لابن مفلح - ط. دارمصر الطباعة.
٤٦ - فقه الزكاة للشيخ القرضاوي - ط. مؤسسة الرسالة
٤٧- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي -ط. دار الفكر - دمشق.
٤٨- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري- ط. دار الإرشاد.
٤٩- فقه اللغة للثعالبي- بدون تاريخ- ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٠- فيض القدير للمناوي، ط دار المعرفة، بيروت.
٥١- القواعد لابن رجب- ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٢- كشاف القناع - ط. دار الفكر- بيروت.
٥٣- لسان العرب - ط. دار المعارف - مصر.
٥٤- اللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.
٥٥- اللباب للمنبجي- ط.دار الشروق، جده.
٥٦- مجمع الأنهر- دار إحياء التراث العربي.
٥٧- مجمع الزوائد للهيثمي -ط. مكتبة القدس - مصر.
٥٨- المجموع للنووي - ط. المكتبة العالمية بالفجالة.
٥٩- مجلة الشبان المسلمين - العدد (٩١).
٦٠- المحلى لابن حزم - ط. المكتب التجاري- بيروت.
٦١- مختار الصحاح - ط. دار المعارف، مصر.
٦٢ - مصارف الزكاة- د. خالد العاني (رسالة دكتوراة).
٦٣- المصباح المنير- ط. المكتبة العلنية- بيروت.
٦٤- مطالب أولي النهى- ط. المكتب الإسلامي- دمشق.
٦٥ - معالم السنن - ط. المكتبة العلمية- بيروت.
٦٦- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي.
٦٧- المعجم الوسيط - ط. دار إحياء التراث الإسلامي- قطر.
٦٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم - ط. دار الشعب- مصر.
٦٩- مغني المحتاج للشربيني - ط. بيروت.
٧٠- المفردات للراغب الأصبهاني- ط. دار المعرفة- بيروت.
٧١- مشكاة المصابيح - للتبريزي - ط.الهند.
٧٢- مواهب الجليل للحطاب - ط. دار الفكر.
٧٣- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للشيخ سعدي أبوحبيب، ط. دار إحياء التراث، قطر.
٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية - ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٥- نصب الراية للزيلعي - ط. دار الحديث - مصر.
٧٦- النفقات لأبي بكر الخصاف- ط.الهند.

٧٧- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير- ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٧٨- نيل الأوطار للشوكاني- ط. مصطفى الحلبي- مصر.
٧٩- الواضح في فقه الإمام أحمد - د.علي أبوالخير- ط. وزارة الأوقاف - دولة قطر.

** **